

الحجة على أهل المدينة

وقال محمد الذي قال أهل المدينة في ذلك قباس زيد بن ثابت وأما على قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه كان يرد فضول الموارث على ذوي القرابة على قدر موارثهم إلا أنه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيئاً يقول لانهما ليسا بذوي قرابة قال الله تعالى في كتابه ! فكيف يؤخذ ما بقي فيطاه المسلمون وقد جعل الله تعالى أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين .

أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله رضي الله عنه لا يرد على الزوج ولا على امرأة ولا على جدة ولا على أخوة لام مع أم